



تقرير
اللجنة المختصة
لاستعراض دور الأمم المتحدة
في
ميدان نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون
الملحق رقم ٣٦ (A/31/36)

الأمم المتحدة



تقرير
اللجنة المختصة
لاستعراض دور الأمم المتحدة
في
ميدان نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون
الملحق رقم ٣٦ (A/31/36)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالأسبانية ، والانكليزية ، والفرنسية]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٤ - ١ مقدمة - أولا
١	١٨ - ٥ أعمال اللجنة - ثانيا
٩	١٩ تعليقات على الاقتراحات المتفق عليها - ثالثا
١٠		<u>المرفق</u> : تعليقات على الاقتراحات المتفق عليها

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، بالقرار ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، أن تنشئ لجنة مخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح تكون تابعة للجمعية العامة ، ويفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول ، لتقوم باستعراض أساسي لدور الامم المتحدة في ذلك الميدان .

٢ - وقررت الجمعية العامة كذلك أن يركز هذا الاستعراض ، فيما يركز ، على بحث مايلي :

(أ) الطرق الجديدة التي من شأنها أن تحقق اجراءات أنجع وتنظيم أفضل للعطل في ميدان نزع السلاح ، مما يمكن الامم المتحدة من ممارسة دورها الكامل في مجهودات نزع السلاح المتعددة الاطراف ؛

(ب) الطرق الكفيلة بتحسين ما لدى الامم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات وكذلك الرأى العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) الطرق الكفيلة بتمكين الامانة العامة من أن تساعد ، عند الطلب ، الدول الاطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف ، في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات دورية مناسبة .

٣ - ودعت الجمعية العامة جميع الدول الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ آيار / مايو ١٩٧٦ ، بأرائها ومقترحاتها بشأن تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح .

٤ - ورجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعا في شهر كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ودورتين موضوعيتين لمدة أسبوعين في شهرى حزيران / يونيو وتموز / يوليه ١٩٧٦ ولمدة أسبوع في شهر أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ ، وأن تقدم تقريرها ، متضمنا نتائج واقتراحات ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

ثانيا - أعمال اللجنة

٥ - عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) ، انعقدت اللجنة في مقر الامم المتحدة في دورة تنظيمية في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، وفي دورتين موضوعيتين في الفترة من ١٤ الى ٢٤ حزيران / يونيو ومن ٧ الى ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ . وخلال هذه الدورات الثلاث عقدت اللجنة ١٩ جلسة (A/AC.181/SR.1-19) . وافتتح الجلسة الاولى للجنة الامين العام الذى أدلى فيها بكلمة .

٦ - وانتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

(السويد)

الرئيس : السيدة انغا تورسون

- نائب الرئيس : م . محمد باشروش (تونس)
درويش بايان دور (ايران)
السيدة اميليا كاسترو دي باريش (كوستاريكا)
صاحب السعادة الدكتور سيمون الهرتو
كونسالفني (فنزويلا)
صاحب السعادة السيد امرى هولاي (هنغاريا)
صاحب السعادة م . ادوارد لونغرستاي (بلجيكا)
صاحب السعادة السيد جاكسا بتريش (يوغسلافيا)
صاحب السعادة السيد اليجاندر
د . يانغو (الفلبين)
المقرر : السيد سعد أحمد الفراجي (مصر)

٧ - وأقرت اللجنة ، في جلستها السادسة المنعقدة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، الاجراء التالي لاتخاذ القرارات ، الذي تضمنه بيان للرئيس :

" نظرا لاهمية المسائل التي أوكلت الى هذه اللجنة ، فمن المرغوب فيه تماما أن نحقق أقصى قدر من الاتفاق بشأن المسائل المطروحة أمامنا . وفي الوقت نفسه ، فمن المهم أيضا أن ينعكس كل ما يقدم في اللجنة من وجهات نظر وتوصيات في تقريرها على نحو واف ، كيما يتسنى لاجراء الجمعية العامة أن يولوها الدراسة الواجبة . ولقد فهمت أن الوفود ترغب تبعا لذلك في أن تبذل كافة الجهود اللازمة لتحقيق أقصى اتفاق بشأن أكثر ما يمكن من المسائل المعروضة عليهم ، على شريطة أن يتاح للوفود تسجيل تعليقاتهم ومقترحاتهم في التقرير بالاضافة الى النتائج والاقتراحات التي تعتمد عليها اللجنة دون اعتراض " .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية ودعت الامين العام الى أن :

(أ) يقدم بطريقة منهجية رسائل الحكومات المقدمة اليه طبقا للفترة (من قرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) ؛

(ب) يقدم مايراه مناسبا من آرائه بشأن الموضوع الذي يتناوله قرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) بشأن دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح .

٩ - وكان بين يدي اللجنة ، في دورتها الثانية ، الوثائق التالية :

(أ) تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام (A/AC.181/1 و 6-Add.1) ؛

(ب) تعزيز دور الامم المتحدة : تقرير الامين العام (Add.1 و A/AC.181/2)؛

(ج) تعزيز دور الامم المتحدة : تقرير الامين العام (A/AC.181/3).

١٠ - ووافقت اللجنة ، في جلستها التاسعة المعقودة في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، على قبول ورقة العمل التي قدمها ممثل السويد (A/AC.181/L.5) في الجلسة السابعة المنعقدة في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، لتكون أساسا لمناقشات اللجنة . وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، قدم ممثل السويد صورة منقحة من ورقة العمل (Add.1 و A/AC.181/L.5/Rev.1) .

١١ - وفي الجلسة ٩ أيضا ، وافقت اللجنة على أن تنعقد في جلساتها المقبلة ، لدى استنفاد قائمة المتكلمين ، في شكل فريق عامل جامع لدراسة المسائل المعروضة عليها دراسة دقيقة .

١٢ - وعقد الفريق العامل الجامع ١١ جلسة في الفترة من ١٦ الى ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، نوقشت خلالها ورقة العمل المقدمة من ممثل السويد (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) . وناقش الفريق العامل كذلك أوراق عمل غير رسمية قدمها عدد من أعضاء الفريق العامل وتشمل مجموعة متنوعة من المواضيع . وقدم ممثل المكسيك بعد ذلك ورقة عمل (A/AC.181/L.7) .

١٣ - وقررت اللجنة ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، مايلي :

(أ) أن تدعو الامين العام الى أن يقدم في أقرب وقت ممكن ، معلومات بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على ورقة العمل المقدمة من السويد وعلى المقترحات الاخرى التي قدمت في الدورة الثانية ؛

(ب) أن ترجو المقرر صياغة مشروع التقرير النهائي للجنة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة؛

(ج) أن تعتبر المحاضر الموجزة للدورة الثانية بمثابة تقرير أولي لحين اعداد التقرير النهائي .

١٤ - وكان من المفهوم أنه سيكون على الوفود اتخاذ موقف نهائي بشأن مختلف المقترحات بمجرد توفر المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المترتبة على هذه المقترحات .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة (A/AC.181/L.9) .

١٦ - وكان بين يدي اللجنة في دورتها الثالثة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام تتضمن الآثار الادارية والمالية المترتبة على الوثيقة A/AC.181/L.5/Rev.1 و Add.1 وعلى جميع أوراق العمل الاخرى المقدمة في الدورة الثانية للجنة المخصصة (A/AC.181/4) ؛

(ب) الوثيقة A/AC.181/L.5/Rev.1 و Add.1 المذكورة أعلاه ، والتي نقحها وفد

السويد فيما بعد (A/AC.181/L.5/Rev.2) .

١٧ - وفي جلسة اللجنة المخصصة ١٦ المعقودة في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، قدم مدير شعبة شؤون نزع السلاح التابعة لامانة الامم المتحدة الوثيقة A/AC.181/4 .

١٨ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، قررت اللجنة المخصصة ، بعد أن أنهت استعراضها لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، أن تقدم الى الجمعية العامة الاقتراحات التالية للنظر فيها :

"المقترحات المتفق عليها"

"أولا - الطرق الجديدة التي من شأنها أن تحقق اجراءات أنجع وتنظيم أفضل للعمل في ميدان نزع السلاح ، مما يمكن الامم المتحدة من ممارسة دورها الكامل في مجهودات نزع السلاح المتعددة الاطراف .

ألف - تحسين طرائق عمل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في مسائل نزع السلاح

١ - تؤكد اللجنة المخصصة على أن للوفود مطلق الحرية في ان يتناولوا في اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة أية مسألة من مسائل نزع السلاح تكون مدرجة في جدول أعمالها وأن يقدموا ، اذا ارتأوا ضرورة ذلك ، مشاريع قرارات بشأن كل بند من بنود جدول الاعمال . وفي الوقت نفسه ، تقدم اللجنة المخصصة المقترحات التالية بغية جعل أعمال اللجنة الاولى أكثر ايجابية وفعالية :

" (أ) في مستهل نظر اللجنة الاولى في بنود نزع السلاح ، ينبغي لرئيس اللجنة أن ينظر في الاضطلاع بمشاورات مع أعضاء اللجنة بغية بحث مدى استصواب تقديم جدول كي تنظر فيه اللجنة الاولى ويحدد مدة معينة للمناقشة العامة وكذا للمناقشة حول مشاريع القرارات المقدمة تحت كل بند من بنود جدول الاعمال ، فضلا عن مواعيد مؤقتة للتصويت على مشاريع القرارات المذكورة . وينبغي أن يكفل هذا الجدول ، بالقدر الممكن ، تجميع المسائل المرتبطة ارتباطا وثيقا ، بشرط ألا تعارض هذا التجميع الدولة أو الدول التي استرعت انتباه الجمعية العامة الي البنود المعنية ؛

" (ب) سيكون من المفيد لعمل اللجنة الاولى أن تبذل الوفود جميع الجهود اللازمة لترتيب تعميم مشاريع القرارات بصورة غير رسمية قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها خلال كل دورة من دورات الجمعية العامة . ومن شأن هذا أن يساعد على دمج مشاريع القرارات ذات الاهداف والمضامين المتماثلة ، كلما كان ذلك ممكنا ؛

" (ج) يمكن لاجراءات اللجنة الاولى أن يعقدوا مشاورات غير رسمية لتحديد ما اذا كان هناك أي وفد يعتزم أن يطلب اقرار أي تدبير فيما يتعلق ببند معين . واذا اظهرت تلك المشاورات بوضوح أنه ليس ثمة وفد ينتوى أن يطلب اتخاذ أي اجراء من قبل الجمعية العامة ، يمكن للجنة أن تقرر ادراج البند المعني في جدول الاعمال المؤقت لدورة لاحقة من دورات الجمعية العامة ؛

" (د) ينبغي على اللجنة الاولى أن تضع نصب عينيها امكانية اتخاذ مقررات بدلا من اتخاذ قرارات رسمية بشأن المسائل الاجرائية ، ذلك بغية تخفيض عدد مشاريع القرارات المقدمة الى الجمعية العامة ؛

" (هـ) ينبغي لرئيس اللجنة الاولى أن يتشاور مع أعضاء اللجنة في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة حول التدابير الجديدة التي من شأنها أن تجعل مداوات اللجنة فعالة وبسطة بدرجة أكبر ؛

" (و) ينبغي لرئيس اللجنة الاولى أن يتشاور مع أعضاء اللجنة بغية استطلاع امكانية دمج مشاريع القرارات المتعلقة ببند واحد ، بموافقة مقدي تلك المشاريع ، سواء كانت قد عمت بصورة غير رسمية أو قدمت الى اللجنة بصورة رسمية .

" باء - العلاقة بين الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى في ميدان نزع السلاح

" ٢ - توصي اللجنة المخصصة بأن :

" يوفر للجنة الاولى التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل أن تنظر فيسه الجمعية العامة في الجلسات العامة . أما أقسام التقرير المتعلقة بما للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أنشطة لها علاقة خاصة بمنع انتشار الاسلحة النووية والمسائل المتصلة بذلك ، فينبغي أن يسترعى اليها انتباه اللجنة الاولى ، أثناء مناقشتها لنزع السلاح ، فيما يتعلق ببنود جدول أعمالها ذات الصلة .

" جيم - دور لجنة الامم المتحدة لنزع السلاح

" ٣ - توصي اللجنة المخصصة بأن :

" تنظر الجمعية العامة ، في وقت مناسب ، في دور لجنة الامم المتحدة لنزع السلاح مستقبلا .

" دال - دور الامم المتحدة في اسداء المساعدة ، عند الطلب ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف والاقليمية .

" ٤ - توصي اللجنة المخصصة بأن :

" تنظر الدول المشتركة في المفاوضات المتعددة الاطراف والاقليمية لنزع السلاح بعين الاهتمام في امكانية طلب خدمات المؤتمرات والمساعدة التقنية الاخرى من الامم المتحدة .

” هـ - العلاقة بين الجمعية العامة ومؤتمر
لجنة نزع السلاح

” ٥ - توصي اللجنة المخصصة بأن :

” (أ) يجرى ، كقاعدة ، توفير تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، نظرا لكونه وثيقة لاغنى عنها من وثائق الامم المتحدة ، للوفود في نيويورك في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول / سبتمبر من كل عام . وينبغي أن يتضمن التقرير أية مقررات ونتائج يتم التوصل اليها وان يعرض في ، شكل موجز ، المضمون الاساسي للمناقشات في مؤتمر لجنة نزع السلاح بغية زيادة فائدته للوفود ؛

” (ب) توفر جميع الوثائق الرسمية لمؤتمر لجنة نزع السلاح لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة عن طريق وفودها في نيويورك وذلك على اساس منتظم ومستمر ؛

” (ج) تراعي الجمعية العامة ، لدى اسنادها مهامها الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، حجم العمل الحالي لمؤتمر لجنة نزع السلاح ، وكذلك التقدم المحرز بصدد المسائل المعروضة عليه .

” واو - الدراسات

” ٦ - توصي اللجنة المخصصة بأن :

” (أ) تنظر الجمعية العامة في زيادة استخدام الدراسات المتعمقة لسباق التسليح ، ونزع السلاح والمسائل المتصلة بالموضوع ، التي تخصص لكل موضوع على حدة ، ويديرها الامين العام بمساعدة خبراء مؤهلين ترشحهم الحكومات ، وكذا بمساعدة من مصادر أخرى عند الاقتضاء ؛

” (ب) تكفل للأمانة العامة للأمم المتحدة القدرة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع على نحو فعال بالمسؤوليات المسندة اليها فيما يتعلق بتلك الدراسات .

” ثانيا - الطرق الكفيلة بتحسين ما لدى الأمم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات وكذلك الرأي العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح

” ٧ - توصي اللجنة المخصصة بأن :

" (أ) تنشر الأمم المتحدة سنويا ، قبل الدورة العادية للجمعية العامة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، وذلك بجميع لغات العمل المستخدمة في الجمعية . وينبغي أن تتضمن هذه الحولية استعراضا وصفيا للتطورات الرئيسية والمفاوضات الجارية في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك ملخص لقرارات الجمعية المتخذة وللاقتراحات المقدمة في هذا الصدد . وينبغي أن تتضمن كذلك ، فيما تتضمن ، ما يلي :

" ١ " نصوص المعاهدات والاتفاقات الجديدة المعقودة في ميدان نزع السلاح وكذلك مشاريع تلك النصوص المقدمة الى الأمم المتحدة أو الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

" ٢ " تقرير عن حالة الاتفاقات القائمة لنزع السلاح ؛

" ٣ " المقررات والنتائج التي يتم التوصل اليها بشأن هذه المسائل ، وخاصة من جانب مؤتمر لجنة نزع السلاح ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤتمرات الاستعراض الممكنة ؛

" ٤ " المعلومات الوقائية ، التي تبلغها الحكومات أو ترد في منشوراتها الرسمية ، بشأن مواضع مثل المصروفات العسكرية ، والقوات المسلحة والتسلح ، والانتاج الحربي ، وتجارة الاسلحة ، والمعونة الخارجية في الميدان العسكري ، مع ايراد اسماء المصادر كاملة . وينبغي تضمين الحولية تلك المعلومات في شكل نافع وموحد بعد أن تستحدث الأمم المتحدة وتوافق على معايير مناسبة وقابلة للتطبيق بوجه عام بشأن قياس ما يتصل بالموضوع من بيانات قابلة للمقارنة دوليا ، وبشأن ابلاغها وتقييمها .

" (ب) يقدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة بشأن نشر الحولية ، وتنتظر الامم المتحدة ، على أساس ذلك التقرير ، في نشر نشرة دورية عن نزع السلاح بجميع لغات العمل في الجمعية العامة . وينبغي أن تعرض هذه النشرة الحقائق والتطورات الجارية في ميدان نزع السلاح في شكل مقروء تماما ، مثل ملخصات للاقتراحات الجديدة وللبيانات والبلاغات الهامة ذات الصلة . وينبغي أن تتضمن كذلك ، فيما تتضمن ، ملخصات للدراسات المتعمقة التي تضطلع بها الامم المتحدة أو مؤتمر لجنة نزع السلاح . كما ينبغي أن تقدم اثبات مراجع مشروعة وملخصات موجزة للكاتب والمقالات الهامة بشأن مسائل نزع السلاح والشؤون المتصلة به ؛

" (ج) تتخذ الخطوات المناسبة لضمان أن تتمكن شعبية شؤون نزع السلاح التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن من الاضطلاع بهذه المسؤوليات على نحو فعال ، حيث أن هذه المهام موكولة الى الامم المتحدة فيما يتعلق بتجميع ونشر المعلومات المتعلقة بنزع السلاح لفائدة الدول الأعضاء والرأى العام ؛

" (د) تواصل الامانة العامة للامم المتحدة ، عن طريق الوسائل السليمة ، نشر المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح والشؤون المتصلة به على الرأى العام ، بما في ذلك المعلومات الواردة في النشرة الدورية وفي الحولية .

"ثالثا - الطرق الكفيلة بتمكين الامانة العامة للامم المتحدة من أن تساعد ، عند الطلب ، الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات دورية مناسبة

" ٨ - توصي اللجنة المخصصة بأن :

" (أ) تنظر الدول المشتركة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في إمكانيات اسناد مهام مناسبة الى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف . وينبغي أن تكون قدرة هذه المنظمات على مساعدة الدول ، عند الطلب ، على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقات المعقودة في تلك المفاوضات ، متكافئة مع ما يوكل اليها من مهام ؛

" (ب) يجاز لتلك الدول ، كقاعدة عامة ، أن تطلب الى الأمين العام تولي دور الوديع لاتفاقات ومعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف ؛

" (ج) تنظر الدول المشتركة في المفاوضات المتعددة الأطراف والاقليمية لاتفاقات نزع السلاح بعين الاهتمام في ادراج نص بشأن عقد مؤتمرات الاستعراض . وخليق بالدول الأطراف أن تنظر ، لدى قيامها بالأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمرات الاستعراضية ، في إمكانية أن تطلب الى الأمم المتحدة أن توفر التسهيلات وخدمات المؤتمرات والمساعادات الأخرى المتعلقة بتلك المؤتمرات . وينبغي أن تكون لدى الأمم المتحدة القدرة اللازمة على تلبية هذه الطلبات .

" رابعا - تعزيز وارسد الامانة العامة للامم المتحدة

" ٩ - ونظرا لهذه المهام الجديدة الهامة التي ستوكل الى الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتي تشمل وظائف اللجان وخدمات المؤتمرات ، والدراسات المتعلقة بشؤون نزع السلاح ، وتجميع المعلومات ونشرها ، ومتابعة القرارات والاتفاقات المتصلة بنزع السلاح ، توصي اللجنة المخصصة بأن :

" (أ) تحول شعبة شؤون نزع السلاح الى " مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح " في اطار ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛

” (ب) يرأس هذا المركز مسؤول برتبة مساعد للأمين العام ؛

” (ج) يزود المركز بالموظفين وفقا لذلك . ”

ثالثا - تعليقات على الاقتراحات المتفق عليها

١٩ - قررت اللجنة المخصصة ، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ ، أن ترفق بهذا التقرير المحاضر الموجزة لجلستيها ١٨ و ١٩ ، التي تتضمن تفسيرات الوفود لاقتراحات اللجنة المتفق عليها وآراءها وتعليقاتها بشأنها ، بوصفها مرفقا للتقرير .

وثائق

تعليقات على المقترحات المتفق عليها (أ)

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح :

(أ) الاستنتاجات والمقترحات الاولى للدورة الثانية وكذلك جميع المقترحات الاخرى المقدمة في الدورة الثانية

(ب) تقرير الامين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على الوثيقتين A/AC.181/L.5/Rev.1 و Add.1 وجميع ورقات العمل الاخرى المقدمة في الدورة الثانية (A/AC.181/4)

(ج) ورقات العمل الاخرى المقدمة الى اللجنة المخصصة للاستعراض (A/AC.181/Rev.2)

٣ - السيد كوراديني (امين اللجنة) : قال انه ينبغي اجراء تصحيح في نص الوثيقة A/AC.181/L.5/Rev.2 ، حيث ينبغي حذف عبارة " عن الموضوعات المذكورة اعلاه " الواردة في السطر قبل الاخير من الفقرة ٨ (أ) * .

٤ - السيد هاميلتون (السويد) : اشار الى ان ورقة العمل التي قدمها وفده كيما تقوم اللجنة بالنظر فيها (A/AC.181/L.5/Rev.2) انما هي نتيجة مفاوضات غير رسمية تم الانتهاء منها مؤخرا ، ولهذا فانه يأمل في أن تحظى التوصيات الواردة فيها بالقبول من أعضاء اللجنة .

٥ - السيد باستين (فنلندا) يؤيده السيد كوريا (المكسيك) ، والسيد أوكسلي (استراليا) : اقترح ان تعمد اللجنة ، بدلا من النظر في ورقة العمل (A/AC.181/L.5/Rev.2) جزءا جزءا ، الى السماح للوفود بالادلاء بتعليقات عامة على النص أو على الاجزاء او الفقرات الخاصة التي ترى انها ذات اهمية خاصة . وقال انه يرى ان هذا الاجراء سيكون اكثر اتساما بالعملية ، وانه فيما يبدو اجراء معقول ، نظرا لان ورقة العمل هي نتيجة لمفاوضات غير رسمية اشتركت فيها جميع الوفود .

٦ - الرئيسة : قالت انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانها ستعتبر ان اللجنة موافقة على اقتراح ممثل فنلندا .

٧ - وقد تقرر ذلك .

* ملاحظة خاصة بالنص العربي : الاشارة هنا الى النص الانكليزي ، لأن الوثيقة غير مترجمة الى العربية .

(أ) كما وردت في المحضرين الموجزين للجلستين ١٨ و ١٩ ، المستنسختين هنا عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها التاسعة عشرة .

٨ - السيد كوربا (المكسيك) : قال ان المواقف التي أعرب عنها وفده في عدد من المناسبات تنعكس في نص ورقة العمل A/AC.181/L.5/Rev.2 ، الا انه يقترح ان يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة " مناسبة " التي ترد في السطر الثاني من الفقرة ٢ (د) بكلمة " اجرائية " وان يستعاض في النص الاسباني عن عبارة " مسائل مناسبة " بعبارة " مسائل اجرائية " . واذ اضاف ان وفده يرغب ايضا في ان يكرر وجهة النظر التي تشترك فيها وفود عديدة والقائلة بأن مركز الامم المتحدة لنزع السلاح المشار اليه في الفقرة ١٠ ، يجب ان يكون برئاسة احد مواطني بلد من بلدان العالم الثالث . وصرح بأن نص ورقة العمل ، فيما عدا ذلك ، يحظى بقبول وفده .

٩ - الرئيسة : قالت انه اذا لم يكن هناك اعتراض فانها ستعتبر ان اللجنة قد اعتمدت التعديل الذي اقترحه ممثل المكسيك .

١٠ - وقد تقرر ذلك .

١١ - السيد لاي (ايطاليا) : قال انه يود ان يشدد على وجوب عدم المبالغة في التأكيد على اهمية التغييرات التنظيمية في المناقشات المتعلقة بالتدابير الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛ فالارادة السياسية للدول على احراز تقدم حقيقي نحو نزع السلاح العام الكامل - وهو تقدم تلتزم به الحكومة الايطالية بشدة - اهم من الجهود الرامية الى التوصل الى جهاز جديد ، وان كانت تلك الارادة السياسية يمكن ان تستفيد بلا شك من وجود شكليات أفضل . واذ اضاف ان مؤتمر لجنة نزع السلاح يظل في نظر وفده المحفل الرئيسي لاجراء مناقشات بشأن نزع السلاح ، ولهم - اذا فانه لا يرى من فائدة في انشاء نسخة جديدة من الهيئات القائمة ؛ بل يفضل تحقيق درجة اكبر من الكفاءة مع استعمال افضل لموارد ميزانية الامم المتحدة ، ويفضل ان تعزز ، بقدر الحاجة التي تكشف عنها التجربة ، تلك الهياكل التي ثبت انها مفيدة وفعالة .

١٢ - وصرح بأن ورقة العمل المنقحة (A/AC.181/L.5/Rev.2) تحظى ، بوجه عام ، بقبول وفده ، الذي هو على كامل العلم بالاعمال التحضيرية التي أدت الى تقديمها كما انه اشترك فيها .

١٣ - السيد تولينوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان موقف الاتحاد السوفياتي بشأن دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد جرى التعبير عنه بجلاء في رده على الاستبيان الذي اجراه الامين العام بمقتضى القرار ٣٤٨٤ ب٤ (د - ٣٠) ، وفي بيانات ممثليه في الدورتين الاولى والثانية للجنة . واذ اعلن ان وفده يرى ، ان ورقة العمل المقدمة من وفد السويد (A/AC.181/L.5/Rev.2) افضل كثيرا من النص السابق ، وان التغييرات التي جرى ادخالها فيها تسير ، بوجه عام ، تعديلات في الاتجاه السليم .

١٤ - وقال ، بصدد الفقرة ٨ (أ) التي تتناول مسألة نشر المعلومات عن نزع السلاح ، انه يود ان يكرر ان وفده الذي دعا على الدوام الى اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، لا يعتقد انه ينبغي ايلاء اهتمام لا مبرر له للمسائل التقنية ذات الطابع الثانوي ، مثل وضع المعايير لتقييم البيانات ؛ ان ذلك يعني اغفال الجوانب الرئيسية للمشكلة ؛ هذا فضلا عن ان مثل هذه الانشطة الصغيرة يمكن ان يستغلها معارضو نزع السلاح كستار لعدم استعدادهم لاتخاذ تدابير حاسمة في هذا الميدان .

١٥ - وصرح ان وفده ، وان كان لا يعارض، توسيع اعمال الامانة العامة في مجال نشر الوثائق عن نزع السلاح او زيادة عدد الموظفين القائمين بهذا النوع من الاعمال ، يود ان يؤكد على ضرورة تخفيض الآثار المالية التي تترتب على مثل هذه الانشطة الى ادنى حد ممكن .

١٦ - السيد سكالير (فرنسا) : قال ان وفده لا يعارض اتفاق الرأي الذي تم التوصل اليه بشأن ورقة العمل . الا انه ، في ما يتعلق بالجزء اولا - جيم (دور لجنة الامم المتحدة لنزع السلاح) ، يرى انه ينبغي توصية اللجنة بأن تقوم بدراسة هيكل واجراءات هيئات نزع السلاح في مجموعها . أما في ما يتعلق بالجزء اولا - هاء (العلاقة بين الجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح) فيود ان يوضح ان عدم وجود اعتراض لدى وفده على مضمون هذا الجزء لا يعني حدوث اى تغيير في موقفه المعروف من مؤتمر لجنة نزع السلاح . وفي ما يتعلق بالجزء اولا - واو (الدراسات) قال ان وفده يفضل لفت النظر الى الصعوبات الخاصة التي قد تصادفها الدراسات التي تجريها الامانة العامة بمساعدة خبراء مؤهلين تعينهم الحكومات لدى الوصول فيها الى أكثر جوانب نزع السلاح اثارا للخلاف - اى الى أكثر الجوانب اهمية .

١٧ - وقال ان وفده يود في الختام ان يشدد على ضرورة تجنب زيادة نفقات المنظمة ، وخاصة بانشاء وظائف جديدة ، الى ان يتم احراز تقدم أكثر سرعة وجدية في الجهود المبذولة لنزع السلاح . وفسر ذلك بقوله ان اية زيادة في الاعتمادات لن تكون ، بطبيعة الحال اكبر من اللازم متى تم بالفعل التوصل الى نتائج محددة في ميدان على مثل هذا القدر من الاهمية الحيوية ، ولكن هذا ، لسوء الحظ ، ليس هو الحال في الوقت الحاضر .

١٨ - السيد لوبيز تشيتشيري (اسبانيا) : اوضح ان هناك خطأ في النص الاسباني لورقة العمل ، حيث ينبغي الاستعاضة عن عبارة " امكانية نشر " الواردة في السطرين الاولين من الفقرة ٨ (ب) بعبارة " نشر " .

١٩ - السيد بونيو (البرازيل) : قال ان وفده تساوره الشكوك بشأن النتائج العملية التي ترجى من زيادة عدد موظفي الامانة العامة المسؤولين عن شؤون نزع السلاح وما يترتب على ذلك من آثار مالية اذ ان كافة المبادرات في هذا الاتجاه ينبغي ان تخدم الغرض المزدوج المتمثل في تلبية الاحتياجات الناجمة عن احراز تقدم في ميدان نزع السلاح وفي ممارسة الضغط السياسي للعمل على الاتفاقات في المجالات التي تبشر بالنجاح ، الا ان اي تقدم في مفاوضات نزع السلاح انما هو امكانية بعيدة . واستدرك قائلاً ان وفده يرى ، على الرغم من ذلك ، ودون ان تخيب هذه الوقائع عن باله ، انه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحسين اساليب عمل اللجنة الاولى وتوفير المنشورات عن التطورات الاخيرة في ميدان نزع السلاح للجمهور المهتم . ووضح ان هذا قد يساعد البلدان التي لا تتاح لها في العادة فرصة الالمام بكثير من المسائل المتصلة بهذا الموضوع من أن تطور امكانياتها التقييمية فتستطيع الاضطلاع بدور افعال في عملية وضع السياسات واتخاذ القرارات على الصعيد القومي .

٢٠ - وقال بصدد الفقرة ٧ (أ) من وثيقة العمل ان وفده يتمسك بتحفظاته بشأن فكرة ترك الأمين العام ، لدى اجرائه دراسات عن سباق التسلح ، تطبيق اليد في الافادة من مصادر اخرى بخلاف الخبراء المؤهلين الذين تعينهم الحكومات . ووضح انه قد تكون من بين هذه " المصادر الاخرى " مؤسسات خاصة معروف عنها انها ، وان كانت قد أدت خدمات قيمة في ميدان نزع السلاح ، تتمسك

بآراء لا يحتمل ان تغييرها لدى تناولها نفس المسائل تحت رعاية الامم المتحدة . وأضاف ان الحاجة تقوم ايضا لتوضيح المعنى الدقيق للاختيارات التي تركتها الفقرة ٧ (أ) مفتوحة فيما يتصل بمسائل مثل تكوين أفرقة الخبراء ، ونوع المساعدة التي يمكن ان تطلب ، وحدود مسؤوليات الامانة العامة عن المنشورات والآراء والاستنتاجات الواردة فيها . وعلن ان النص الجديد لورقة العمل ، فيما عدا هذه التحفظات ، يحظى بقبول وفده .

٢١ - السيد يونسكو (رومانيا) : قال ان وفده ، على الرغم من أنه شارك في اتفاق الرأي الذي تم التوصل اليه بشأن بعض التدابير الرامية الى تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، يرى ان اعمال اللجنة ليست الا بداية لعملية طويلة لوضع الامم المتحدة في مكانها الطبيعي في الجهود المبذولة لنزع السلاح . وأشار الى ان وجهات نظر رومانيا بشأن هذا الموضوع ترد في الوثائق التي قدمتها الى الجمعية العامة السنة الماضية والى اللجنة في هذه السنة .

٢٢ - السيد شيرر (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان تأييد وفده لتوصيات اللجنة يقوم على اساس انه يوافق على جوهرها وعلى انه يرى ان من شأن هذه التوصيات ، في حالة انقضاء الجمعية العامة لها ، ان تؤدي الى تحسينات في عمليات الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ومدى فعالية هذه العمليات ؛ الا ان هذه الموافقة على توصيات اللجنة لا تخل بموقف حكومته بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على ما سيقتضيه الأمر من موارد مالية وموظفين ، وهي آثار ينبغي على اللجنة الاولى واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تدرساها في ضوء ميزانية الامم المتحدة والأولويات التي تقررها الجمعية العامة .

٢٣ - السيد لوغان (المملكة المتحدة) : قال ، مشيراً الى التعديل الذي أجراه ممثل المكسيك في ورقة العمل ، ان وفده يفهم ان الصيغة الجديدة للفقرة ٢ (د) لا تستبعد امكانية اتحان اللجنة الاولى لمقررات بشأن مسائل أخرى .

٢٤ - اما التوصية المتضمنة في الفقرة ٩ (ب) والقائلة انه يجوز للدول ، كقاعدة عامة ، ان تطلب الى الامين العام الاضطلاع بدور الوديع ، فقال ان وفده يرى ان عبارة " كقاعدة عامة " الواردة فيها تعني انه يمكن للامين العام ان يمارس هذه الوظائف عندما ترى الاطراف في اتفاقات نزع السلاح ان هذا امر مناسب .

٢٥ - وقال بصدد الفرع رابعا (تعزيز موارد الامانة العامة للامم المتحدة) ان وفده يرى انه لا ينبغي زيادة عدد الموظفين ما لم تتطلب ذلك مهام جديدة واضحة التحديد ، وانه ينبغي على اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في هذه الحالة ان تنظر في الاثار الادارية والمالية المترتبة على الزيادة المطلوبة في ضوء ما قد يبرز اثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة من طلبات اخرى لتدبير اعتمادات من ميزانية الامم المتحدة وفي اطار اولويات الانفاق التي قد تضعها اللجنة في ضوء هذه الطلبات .

٢٦ - السيد مهاجر (ايران) : أشار الى الفرع اولا - الف (تحسين اساليب عمل اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة في ما يتصل بمواضيع نزع السلاح) . فقال ان وفده يرى انه لم يتم احراز أى تقدم جديد نحو تحسين اساليب عمل اللجنة الاولى : ان كل ما تم هو تكرار لما هو معروف من قبل . اما بقية الوثيقة فقال انها مقبولة بوجه عام على الرغم من انه لم يجز النظر حقا في المسائل الهامة التي تعوق التقدم بالفعل ؛ فلم تكن هناك ، على سبيل المثال ، الاشارة عابرة لمؤتمر لجنة نزع السلاح .

٢٧ - وقال ، بصدد الدراسات المنصوص عليها في الفرع اولا - واو ، ان وفده كان يفضل الايقاع على الصياغة الاولى للنص ، ولا سيما في الفقرة ٧ (أ) .

٢٨ - وفي ختام كلامه شدد على ان الفقرة الفرعية الاخيرة من الفقرة ٨ (أ) ، وهي الفقرة الفرعية التي أشير فيها الى المعلومات الوقائية التي ينبغي ان ترد في الحولية والى شكل هذه الحولية ، يجب ان تقرأ وتفسر بوصفها وحدة متكاملة ، ان هناك اتصالا وثيقا بين جزئي هذه الفقرة الفرعية اللذين لا يمكن النظر فيهما كل على حدة .

٢٩ - السيد سكالابر (فرنسا) : قال ان وفده يوافق على تفسير ممثل المملكة المتحدة لعبارة " كقاعدة عامة " الواردة في الفقرة ٩ (ب) ، ان أن الدول هي التي تملك أن تحدد اساليب تنفيذ الاتفاق التي هي اطراف فيه واساليب الاشراف على التقيد به ، وان تقرر ما اذا كانت هناك ، ام لم تكن ، حاجة للاستعانة بمساعي الامين العام الحميدة بوصفه الجهة الوديعة للاتفاق المعني .

٣٠ - السيد تاناكا (اليابان) : اعرب عن ارتياح وفده للنص الجديد لورقة العمل ، مع قوله انه يود ان يحتفظ بموقفه فيما يتعلق بتعزيز موارد الامانة العامة من حيث ما قد يترتب عليها من آثار مالية .

٣١ - السيد غالاغر (كندا) : اعرب عن ارتياح وفده لا تفاق الرأى الذى تم التوصل اليه والسدى اشترك فيه .

٣٢ - السيدة كاسترو دى باريش (كوستاريكا) : قالت ان وفدها يؤيد رأى الممثل الايطالي القائل بان الارادة السياسية عامل حاسم في بلوغ الاهداف في مجال نزع السلاح . و اضافت ان من الجلي ، في الوقت ذاته ، ان ادخال تحسين على الاجراءات وتنظيم العمل في ميدان نزع السلاح من شأنه ان يزيد فعالية الامم المتحدة في الاضطلاع بالدور المكلف به . وهذا هو السبب في ان التوصيات الواردة في ورقة العمل توصيات قيمة . وذكرت انه ينبغي التأكيد ايضا على الدور الهام الذى يمكن ان تضطلع به المنظمات غير الحكومية في الانشطة المتصلة بنزع السلاح .

٣٣ - السيد نيوبيرت (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ، مشيرا الى الفقرة ٢ (د) ان وفده يرى ان امكانية قيام اللجنة الاولى باتخاذ مقررات بدلا من اعتماد قرارات لا تحول دون تطبيق المادة ١٢٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وقال في ما يتعلق بالفقرة ٦ ، ان وفده يرى ان مؤتمر لجنة نزع السلاح هو الهيئة التي يمكن ان تقوم على انسب وجه باجراء مفاوضات موضوعية في ميدان نزع السلاح . وفي ختام كلامه قال ان وفده يرى انه ينبغي على اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تدرسا اية زيادات في الموظفين او في الموارد المالية .

٣٤ - السيد جاكوفيتش (النمسا) : قال ان وفده ، رغم انه يعتبر نتائج المداوات ايجابية بوجه عام ، كان يفضل ان تكون التوصيات اوسع نطاقا بكثير . وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتحسين اساليب عمل اللجنة الاولى وتسهيلات الامانة العامة لنشر المعلومات عن مسائل نزع السلاح . بيد انه اعرب عن امله في ان تكون اللجنة قد أدت ، بتقييدها نطاق التوصيات ، الى تيسير اعتمادها من قبل الجمعية العامة في دورتها القادمة .

٣٥ - السيد باستينين (فنلندا) : يؤيده السيد فالديراما (الفلبين) قال ان النص الجديد لورقة العمل (A/AC.181/L.5/Rev.2) يمثل تحسينا للنص السابق الا فيما يتعلق بناحية واحدة يعتبرها وفده ذات اهمية خاصة . فقد ورد في الوثيقة A/AC.181/L.5/Rev.1 ان اللجنة توصي الامم المتحدة باصدار حولية عن نزع السلاح وكذلك نشرة دورية عن نزع السلاح تصدر ثلاث مرات في السنة . وقد تمت التوصية مرة اخرى في النص الحالي باصدار الحولية ، اما فيما يتعلق بالنشرة الدورية فقد جاءت الصياغة مبهمه الى حد ما واعطت انطباعا بان مشروع اصدارها قد ارجئ . وقال ان وفده يسود ان يسجل امله من ألا تذهب فكرة اصدار نشرة دورية عن نزع السلاح طي النسيان او تؤجل الى موعد ما في المستقبل نظرا لان هذا ، ان حدث ، سيعني ان العزم على اعلام الرأى العام بشأن مسائل نزع السلاح لا يوضع موضع التنفيذ .

٣٦ - ولاحظ ممثل فنلندا كذلك ان فنلندا شددت ، في ردها على الامين العام ، على الاهمية التي تعزوها الى الدور الذى يمكن ان تضطلع به المنظمات غير الحكومية في استشارة تأييد الرأى العام لجهود نزع السلاح . ولم يشر نص الوثيقة الجديد الى المنظمات غير الحكومية على وجه التحديد ، وعلى الرغم من انه يمكن افتراض ان الفقرة ٨ (ج) و (د) التي تشير الى الرأى العام والى المعلومات التي يجرى نشرها بين الجمهور ، تشمل ضمنا المنظمات غير الحكومية ايضا ، فان وفده كان يفضل الاشارة اليها صراحة .

٣٧ - السيد مولبي (الهند) : اشار الى ان حكومته أكدت ، في ردها على استفسار الامين العام ، على ان توفر الارادة السياسية لدى الحكومات امر ضروري لاحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح . وقال ان العمليات من قبيل العملية الحالية ، لا يمكن ان تكون لها ، برغم اهميتها ، سوى قيمة محدودة . ولا هذا أهمية الدور الذي اضطلع به وفد السويد في تحقيق اتفاق في الرأى بشأن المقترحات التي وافقت عليها اللجنة والتي تشير ، وان لم تكن مثالية ، الى احراز تقدم ما . وقال انه مع ان وفده يود ان يعلق ، من ناحية المضمون ، على جميع جوانب التقرير اثناء المناقشات في اللجنة الاولى فانه يفضل ان تكون الفقرة ٧ (أ) من الورقة السويدية المنقحة بدون الجزء الاخير منها .

٣٨ - السيد تليمان (النرويج) : قال ينبغي تحسين فعالية الامم المتحدة في تعزيز قضية نزع السلاح ومراقبة التسليح . و اضاف يقول ان نطاق مسائل نزع السلاح وتعقدتها يقتضيان وضع اجراءات افضل لتجميع الوثائق وتوزيعها ، ولا ثارة وعى اكبر بهذه المسائل من جانب الرأى العام ، وهى اغراض يمكن تحقيقها عن طريق تحسين الخدمات الاعلامية للامم المتحدة . وذكر ان حكومته تحبذ اعتماد تدابير محدودة لتحسين قدرة الامانة العامة ، وبوجه خاص شعبية شؤون نزع السلاح ، على تنفيذ مهمتها الاعلامية والاسهام في عقد اتفاقات فعالة متعددة الاطراف بشأن نزع السلاح . وقال ان وفده كان يفضل صياغة بعض الفقرات صياغة مختلفة كان من شأنها أن تقوى بعض الأفكار لكنه يؤيد الوثيقة التي حظيت باتفاق في الرأى ، الأمر الذى يمثل نتيجة ايجابية للمشاررات والمفاوضات التي جرت بروح من التعاون .

٣٩ - السيد بالما (بيرو) : قال ان وفده يعتبر الوثيقة التي بين يدي اللجنة مقبولة وان كان من الممكن ان تذهب ، في بعض الجوانب ، الى ابعد مما ذهبت . وقال انه على الجمعية العامة الآن ان تبحث ما اسفرت عنه جهود اللجنة من نتائج وان تعتمد المقررات المناسبة لتوسيع دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتقويته .

٤٠ - الرئيسة : قالت انها اذا لم تسمع اى اعتراض فستعتبر ان اللجنة مستعدة لاعتماد التوصيات الواردة في ورقة العمل A/AC.181/L.5/Rev.2 وتضمينها تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

٤١ - وقد تمت الموافقة على ذلك .

...

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

اعتماد التقرير المقدم الى الجمعية العامة (تابع)

مشروع تقرير اللجنة المخصصة لموضوع استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح
(A/AC.181/L.10)

١ - السيد الفرارجي (مصر) : المقرر ، عرض بايجاز مشروع تقرير اللجنة (A/AC.181/L.10) . وقال ان المقدمة تتضمن احكام قرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) وان الجزء الثاني يورد ايضا لعمال اللجنة حسب الترتيب الزمني لدوراتها ، ويشتمل الجزء الثالث على مقترحات اللجنة المتفق عليها مرتبة على النحو المشار اليه في القرار ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) ، اما الجزء الاخير

فيتضمن التعليقات التي ادلت بها اربعة وفود في الجلسة السابقة . ومضى يقول انه اذا كانت اعمال اللجنة قد كللت بالنجاح ، فذلك مرده روح العمل الجماعي والتعاون اللذين سادا الدورة الحالية واللذين يامل أن تتسم بهما الدورة التالية .

٢ - السيد لوغان (المملكة المتحدة) : قال انه نظرا لان بعض الوفود ، بما في ذلك وفده ، تواجه بعض المصاعب فيما يتعلق بمشروع التقرير فمن المفضل تعليق الجلسة بغية اجراء المشاورات اللازمة .

٣ - الرئيسة : قالت انه اذا لم يكن ثمة اعتراض ، فستعلق الجلسة ساعة واحدة .

وقد عقلت الجلسة الساعة ١٠ / ١١ واستؤنفت الساعة ١٢ / ١٥

٤ - السيد الفراجي (مصر) ، المقرر : قال ان اعضاء اللجنة اتفقوا ، بعد المشاورات ، على صياغة جديدة للفقرة ١٩ التي اصبحت الآن نصها كما يلي : " ترد في المرفق الاول المحاضر الموجزة لجلساتي اللجنة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة اللتين تتضمنان تفسيرات الوفود لمقترحات اللجنة المتفق عليها وآراءها وتعليقاتها بشأنها . "

٥ - الرئيسة : قالت انها تفهم انه سيجرى الاستعاضة بالفقرة الجديدة ١٩ عن الفقرات ١٩ - ٢٢ التي ستترفق بمشروع التقرير ، وانه اذا لم يكن هناك اعتراض فستعتبر ان الفقرة قد أقرت .

٦ - وقد تقرر ذلك .

٧ - السيد اليوت (بلجيكا) : قال انه يود ان يؤكد من جديد التحفظ العام الذي ابداه وفده خلال الدورة السابقة للجنة فيما يتعلق بالاقتراحات التي قد تترتب عليها آثار مالية .

٨ - ومضى يقول ان وفده ، شأنه في ذلك شأن وفود عديدة اخرى ، يشعر انه ليس ثمة ما يبرر اية زيادة في الموظفين او النفقات الا احراز تقدم حقيقي في الميدان الذي يهتم اللجنة . ولن تكون مثل تلك الزيادة مقبولة الا بالنسبة للمهام الواضحة التحديد والتي تتطلب عملا فعليا من جانب الامانة العامة .

٩ - وقال ان وفده يود كذلك الاشارة الى انه سيكون من الضروري ، على أية حال ، النظر في الآثار المالية والادارية المحتملة على المستوى المناسب ، اى من قبل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٠ - السيد اوتيفوي (الأرجنتين) : يؤيده السيد كورييا (المكسيك) : قال انه يود ان يكرر انه كان ينبغي ، في الفقرة ٩ (ب) من الجزء المتعلق بمقترحات اللجنة الوارد في التقرير ، ايضاح ان الموظف برتبة مساعد الامين العام الذى سيرأس مركز الامم المتحدة لمنع السلاح ينبغي ان يكون من رعايا بلد نام .

١١ - السيدة بيغل (نيوزيلندا) : ابدت سرورها لاعتماد توصيات اللجنة باتفاق الرؤى ، واعربت عن املها في ان تراعي هيئات الامم المتحدة المختصة ، عند النظر فيها ، ان العديد من الوفود قد شددت ، اثناء المفاوضات غير الرسمية ، على الحاجة الى الدراسة الدقيقة لما يترتب على هذه التوصيات من آثار مالية ومتعلقة بالموظفين .

١٢ - السيد كلاينبيتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : قال ان حكومته قد عرضت موقفها في تقريرها الى الامين العام وفي البيانات التي ادلى بها وفده في الدورة الثانية للجنة . وتمشيا مع هذا الموقف ، فان وفده يشعر بان الاقتراحات الواردة في الفقرة ٧ (أ) ' ٤ ' لا تنسجم مع الهدف المنشود الا وهو تعزيز الدور السياسي للامم المتحدة وزيادة وزنها ؛ ومضى يقول ان هذه المقترحات موجهة نحو مسائل تقنية صرفة بدلا من تشجيع جميع الدول على اتخاذ موقف بناء تجاه مفاوضات فعالة لنزع السلاح .

١٣ - السيد سوكالسكي (بولندا) : قال انه ليس بخاف على احد ان وفده كان دائما يثير تساؤلات حول مدى استصواب النظر في النواحي الاجرائية والتنظيمية لمفاوضات نزع السلاح . وذكر ان بلده لا يستطيع تأييد النظرية القائلة بان من الافضل التركيز على المسائل الاجرائية ذات الامة الضئيلة واكثر منه على الازادة السياسية للدول لا حراز تقدم ملموس في ميدان نزع السلاح وتحديد التسليح وعلى النقيض من ذلك ، لم تؤد المحاولات الرامية الى تغيير الجهاز المتاح لدى الامم المتحدة الذي سبقت تجربته في هذا الميدان الا الى صرف انتباه المجتمع الدولي عن جوهر المشكلة وعرقلة الجهود التي تبذلها حاليا الهيئات القائمة .

١٤ - واستطرد قائلا ان وفده قبل الوثيقة المقدمة من الوفد السويدي بروح من التوفيق ويقصود السماح بظهور اتفاق في الرأي ، وان كانت لا تزال لديه بعض التحفظات في هذا الصدد . وأشار الى ان وجهة نظر حكومته مبينة في الوثيقة A/AC.181/1 ، واعرب عن الامل في ان تتجلى ، كما يجب ، في مرفق مشروع التقرير .

١٥ - السيد فالدديراما (الفلبين) : ابدى سروره نظرا لتمكن اللجنة من التوصل الى حل وسط . بيد انه استذكر ان وفده طالب في الجلسة السابقة باصدار نشرة دورية عن نزع السلاح ، واعرب عن امله في ان تتخذ ، دون ابطاء ، تدابير على مدى هذه الاسابيع اعلام الرأي العام ، على الوجه الصحيح ، بالتقدم المحرز في هذا الميدان .

١٦ - السيد نيهي (هولندا) : اعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة لمداوات اللجنة واكد ضرورة قيام الهيئات المناسبة بالنظر بعناية في الاثار المالية والادارية المترتبة على توصيات اللجنة .

١٧ - السيد بلاسك (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان وفده يود ان تستهل الفقرة ٢٢ التي ستترد في مرفق تقرير اللجنة بالكلمات التالية " ان وفدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية . . . " وذلك لايضاح ان آراء وفده تطابق آراء الوفد السوفياتي .

١٨ - الرئيسة : قالت انها تعتبر ان الممثل السوفياتي يقبل بالتعديل الذي اقترحه ممثل تشيكوسلوفاكيا .

١٩ - السيد غلاموس (هنغاريا) : قال ان وفده يؤيد ، بروح من التوفيق ، مشروع التقرير ، لكن لديه بعض التحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٧ (أ) " ٤ " .

٢٠ - السيد غيليف (بلغاريا) : ابدى كذلك بعض التحفظات بشأن الفقرة ٧ (أ) " ٤ " ، وأكد من جديد الموقف الذي اتخذته حكومته من حيث المبدأ ، والذي يتجلى تماما في الفقرة ٢٢ ، كما

اعاد تأكيد التحفظات والشكوك التي اعربت عنها حكومته في الرسالة التي قدمتها وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) .

٢١ - الرئيسة : اقترحت ان يجرى اعتماد مشروع التقرير جزءا جزءا .

المقدمة (الفقرات ١ - ٤)

٢٢ - وقد اعتمدت مقدمة مشروع التقرير .

اعمال اللجنة (الفقرات ٥ - ١٨)

٢٣ - وقد اعتمد الجزء المتعلق باعمال اللجنة .

المقترحات المتفق عليها (البنود اولا - رابعا ، الفقرات ١ - ٩)

٢٤ - الرئيسة : اشارت الى ان الجزء موضع النظر يورد ، حرفيا ، النص المعتمد باتفاق الرأى في اليوم السابق .

٢٥ - وقد اعتمد الجزء المتعلق بالمقترحات المتفق عليها .

الفقرة الجديدة ١٩

٢٦ - الرئيسة : اشارت الى انه قد استعيض بالفقرة الجديدة ١٩ عن الفقرات ١٩ - ٢٢ التي ستبقى بالتقرير ، وانه سبق للجنة اعتمادها .

٢٧ - وقد اعتمد مشروع تقرير اللجنة المخصصة ككل (A/AC.181/L.10) .

٢٨ - السيد باستينين (فنلندا) : ابدى سروره لاختتام اعمال اللجنة بنجاح ، ولاحظ بارتياح ان هناك فرصة مواتية لان توضع موارد اضافية تحت تصرف الامانة العامة ، شريطة موافقة الجمعية العامة بطبيعة الحال ، وذلك على هيئة اموال وقوى عاملة ، من اجل عملها في سبيل نزع السلاح .

٢٩ - ووجه الشكر الى الرئيسة واعضاء الامانة العامة الذين اسهموا اسهاما هاما في نجاح اعمال اللجنة ، وكذلك الى الوفد السويدي الذي قال ان جهوده قد مكنت من اعتماد توصيات تبشر تماما بنيل تأييد واسع في الدورة التالية للجمعية العامة .

٣٠ - وذكر ان التعليقات التي ابداه لتوه تنبئ اذا نظر اليها بالاقتران مع الرد الخطي الذي قدمته حكومته والبيانات السابقة التي ادلى بها وفده ، بالمسلك الذي ستنتهجه حكومته عندما تعرض مقترحات اللجنة لاتخاذ تدابير بشأنها في الدورة التالية للجمعية .

...

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
